[229] فقال لهم أبو بكر: قال لي رسول ا صلى ا عليه وآله: إن هذا الأمر لا يكون إلا في قريش، فبايعوا أي الرجلين شئتم، عمر أو أبا عبيدة. قال: ولم يحضر الموضع حينئذ من المهاجرين غيرنا. قال عمر: فجعلت كلما ارتفعت الأصوات وخشيت الفتنة أقول لأبي بكر: مد يدك حتى ابايعك. فمد يده، فبايعته، وبايعه أبو عبيدة، ومن حضر من الأنصار خلا سعد بن عبادة فإنه لم يبايع حتى مات. قال: وذلك أن التنازع كان بين الأوس والخزرج من الأنصار. فكان بعضهم يقول: نبايع لسعد. وبعضهم يقول: لا نبايع إلا لرجل من الأوس. وقال آخرون: يكون من الأوس أمير ومن الخزرج أمير. فحملهم ما كان بينهم من التنازع أن أخرجوها منهم وجعلوها لأبي بكر لما حضر. قال هذا القائل: وكذلك قال عمر: كانت بيعة أبي بكر قلتة وقى ا شرها. [ضبط الغريب] الفلتة: الأمر الذي يقع على غير إحكام ويأتي مفاجأة. قال: فلم يكن القوم مالوا إلى أبي بكر بالتفضيل. قال: وإنما دفع أبو بكر ما أراد به الأنصار بالقرابة من رسول ا صلى ا عليه وآله، وبأن الإمامة في قريش، وإذا كان ذلك كما قال هذا القائل، وكذلك كان، والخبر به ثابت مشهور، وأن أبا بكر
